

90 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الحديث الثاني

عامر بهجت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم نقول آآ الدرس الماضي كنا وقفنا مع لفظة صلاة تمام؟ تكلمنا عن نقاش في دلالتها على العموم وحاصل

البحث انها تدل على العموم لانها مفرد مضاف - 00:00:00

اي نعم طيب اه من عنده مسألة اخرى في الحديث او خليني انا اختار احسن شيخ احمد الحلبي الشيخ احمد نعم لا ادري مرحب

بالشيخ في الحديث من مسائل لا ادري ما يعني ما تأملت بعد - 00:00:20

يا اخي انا افكه نفي القبول انا اقول انا افكه يا شيخ انت والله عاد خلينا نورط واحد ثاني ما في مشكلة طيب تشوف اه يعني ودنا

ننشط الجميع حتى نستفيد من الكل - 00:00:51

الشيخ مجاهد نجاهد به وعليكم السلام ورحمة الله هات اي مسألة في هذا الحديث لم نأخذ امس ما اخذنا يعني كثير فيه حتى حتى

يتوضأ مفهوم الغاية دلالة على ماذا - 00:01:18

ان الصلاة لا تقبل حتى يحصل وضوء تعليق القبول على لا هذا ليس استدلالا بمفهوم الغاية ايها تعليقكم على وجود الوضوء

تعليق الجيد تعليق القبول على وجود الوضوء. هذا الاستدلال يقول الشيخ ان هذا استدلال بمفهوم الغاية - 00:01:50

فما ما تقولون في هذا الصحيح ولا غير صحيح من مفهوم الشرط لعلكم تقصدون الى احداثه لا لا يعني اه لا بأس اذا احدث حتى توضأ

لا هو انا ممكن نقول هو تخصيص لهذا العموم - 00:02:12

بالمفهوم الغاية لان الغاية خالف ما تلتها ما تلاها يعني لما يأتي بعد الغاية مخالف في الحكم لما قبلها مم فتخرج هذه الصور من العموم

طيب بس انتم لاحظوا الان كلام اه اخونا مجاهد الشيخ مجاهد يقول - 00:02:38

ان الحديث دل على عدم قبول صلاة الانسان المحدث ها قبل ان يتوضأ صلاته قبل ان يتوضأ الصلاة ايش غير صحيح وش المستند

الاصولي؟ قال المستند الاصولي هو حجية مفهوم الغاية - 00:02:58

فهل هذا صحيح او ليس بصحيح ها يا شيخ ايمن ايوه يا شيخ محمود الله يحفظكم نعم وجهز نفسك شيخ نصر بعده ها يا شيخ

ايمن هل هذا صحيح والله هو يعني هو هذا الظاهر يعني انه الصلاة لا تقبل - 00:03:20

حتى آآ يفعل هذا الامر حتى يتوضأ عندنا عندنا ما في اشكال ان اللي ما يصلي بدون وضوء صلاة باطلة هذا الان لا نقاش فيه انما ان

تكييف الاستدلال يعني صلاة - 00:03:50

الانسان بغير وضوء باطلة اخذناها في هذا الحديث من دلالة مفهوم الغاية. طبعا الدفء الاول ولا احد الاشكال في الشق الثاني هو الذي

نبخته الان. هل اخذناه في هذا الحديث من دلالة الغاية والقاعدة الاقتصادية التي نستند اليها في هذا الحديث - 00:04:03

تعيينه هي احتجاج بمفهوم الغاية ها يا شيخ نصر حياكم الله شيخنا اسعدكم الله فيكم مبارك. الله يحييك. يا مرحبا. فما تقول يا

شيخ شيخنا انا يظهر لي والله بلدياتك تروح تصحح مذهبه - 00:04:23

الله المستعان. هيطهر لي يا شيخ آآ الشرطية فيها اظهر. اذا احدث احكم اذا احدث نعم من هون الشب طيب الشيخ اه ها

شيخ محمد بن محضار ما تقول - 00:04:44

فوافقهما يا شيخ لكن يا شيخ اه طيب في احد يخالف في حد يخالف في القولين هذا القول بانه مفهوم الشرط او مفهوم الغاية هي

التي دلت على بطلان الصلاة بغير وضوء من هذا الحديث تحديدا نعم شيخنا - [00:05:01](#)

من اللي يخالف الشيخ حسن ها يا عبدالرحمن. عبدالرحمن تفضل يا عبد الرحمن هذا شيخنا ليست مفهوم الغاية بل آآ لبيان الواقع

فقط ليست مفهوم غالبة لبيان الواقع. فلا يصح ان نسميه مفهوم غاية. طيب - [00:05:15](#)

اذا كان هذا مفهوم الغاية ايه دقيقة بس نسمع مذهب الشيخ عبد الرحمن ايوه هذا البيان الواقع قاسم لقوله تعالى آآ حينما تكلم ربنا

سبحانه في الحائضة الى انقطع حيضها فقال حتى يتطهرن - [00:05:36](#)

مم. حتى يطهرنا حتى يطولنا عفوا مم طيب الشيخ ايمن كان عندك تراجع او شيء عن ليس مفهوم الغاية لو كان هذا مفهوم الغاية اه

نصح ان الله عز وجل يقبل صلاة من صلى وهو محدث اذا توضأ بعد الصلاة - [00:05:58](#)

يعني هو لو كان هذا مفهوم الغاية لكان انا الان صليت وانا محدث. فصلائي غير مقبولة حتى اتوضأ فاذا توضأت قبل الله صلاتي التي

صليتها وانا محدث لا الان الان يعني - [00:06:20](#)

الكلام فقط عن تعيين كلام الشيخ مجاهد انه يقول. شيخنا احسن الله اليك. على بطلان الصلاة بغير وضوء استدلال بمفهوم الراية.

تفضلي من اللي بيتكلم؟ هذا ليس مطلوب ليس مفهوم الغاية. طيب نشوف من الاخير اللي تكلم الان؟ هنا هنا شيخنا ابو معاذ يا شيخ.

ابو معاذ ابو معاذ - [00:06:36](#)

اقول يا شيخنا ظاهر انه صحيح لان عدم قبول الصلاة يعني قبل الوضوء هو مستفاد من منطقك منطوق الحديث يعني. احسنت

ومفهوم الغاية هذا اذا توضأ اذا توضأ صحت صلاته - [00:06:56](#)

نعم صحت صلاته يعني يلزم انه يتوضأ هذا المفهوم الصورة الاخرى ما سمعنا هاي الملاحظة صحيح ان صوتك منقطع شيخنا؟ احنا

الصوت انقطع مشكلة عند الشيخ والله بدي اتصل راجع - [00:07:15](#)

نريد ان نسمع الملاحظة الاخيرة قبل ان يرجع الشيخ الملاحظة ان ان مفهوم الغاية ان انعدم قبول الصلاة حتى يتوضأ هذا منطوق

اللفظ وليس مفهوم الغاية هو منطوق اللفظ هذا هو منطوق اللفظ - [00:07:50](#)

تشتري بالعموم يبقى تعيين دلالة المنطوق هنا طبعا لا يخفى عليكم هنا تنبيه انه الكلام عن كون الدلالة منطوق عن كون الدلالة منطوقا

او مفهوما هو كلام عن محل الدلالة لا عن قوتها وربتها - [00:08:07](#)

يبقى بعد كذا تعيين رتبة الدلالة هل هي نص ولا ظاهر ولا مجمل تمام؟ هذا امر اخر فالان عرفنا اذا استنبطنا من الحديث بطلان تمام

صلاة المحدث واخذنا هذا منه - [00:08:28](#)

منطوق الحديث طيب هذا المنطوق ايها الاخوة الكرام هو نص في هذا اللفظ في هذا اللفظ شفت طبعا انتبهوا الى قضية نحن خاصة

في مثل هذا الشرح احيانا نتعامل مع معنى استنباطه من هذا الحديث بعينه قد يكون مثلا ظاهرا - [00:08:44](#)

ولكن هذا المعنى هو مما علم في الدين بالضرورة وهو النصوص الشرعية التي تدل عليه دلالة قاطعة لكن دلالة هذا النص تعيينه ربما

لا تكون قاطعة فنحن في الاصل نبدأ اولاً بالرتبة الاولى وهي دلالة هذا حديث بعينه قبل ان ننظر في غيره - [00:09:05](#)

طيب ايها الشيخ حمزة كنت تقول شيء الان هذا الحديث دلالة على هذا المعنى وهو بطلان صلاة المحدث من اي انواع الدلالة؟ من

جهة ظاهر نص مجمل. هذا الظاهر العمومي يدل على افواده ذات ظاهرة على افراده ثم نخرجه بالتخصيص - [00:09:24](#)

مم والعموم هنا اين هو لا يقبل الله صلاة احدكم هذا الاصل لا يقبل. ثم جاء مفهوم الغاية واحوج اذا توضأ نعم ليس صحيحا هو هو

هو فيه تخصيص هنا فيه مخصص طبعا وعندنا خلينا ناخذ العموم الحديث - [00:09:47](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم هذا لفظ عام انه لا تقبل اي صلاة لاي احد صح ولا لا؟ لا لكنه معلق شرط ايوه هذا الذي اريده وهذه

المسألة اسمها في اصول الفقه ايش - [00:10:12](#)

من المخصصات المتصلة العقلية المتصلة اللي هي التخصيص بالشرط صح ولا لا فبقي بقي ما عدا الشرط داخلا في العموم تمام آآ او

عفوا مو بقي ما عدا الشرطية اختص الحديث بهذا - [00:10:30](#)

تمام؟ فيعم كل محدث ان صلاته لا تقبل لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث تمام؟ فيبقى عندنا كل محدث صلاة سموم كل محدث منا

من الفعل لا هو هو عموم كل محدث هي احكمم صلاة احكمم خلاص. يعني لاحظ عندنا دائرة احنا لو مشينا مع الحديث كلمة كلمة -

[00:10:54](#)

لا يقبل الله صلاة احكمم. الى هنا هذا لفظ عام يدل ان ما فيه الصلاة مقبولة ثم ضاقت الدائرة بمخصص متصل وهو قوله اذا احثت الدائرة لكن الدائرة هذه صلاة احكمم اذا احثت - [00:11:24](#)

تبقى ايش؟ مستغرقة لافرادها تبقى مستغرقة لاجزاء كل محدث واضح حتى يتوضاً معناها لا تقبل صلاة اي محدث الا بوضوء. هذا دلالة العموم طيب شيخنا اه عندي اضافة شيخنا ايه تفضل تفضل - [00:11:43](#)
آ اذا احثت حتى يتوضاً اذا آ اذا كان الكلام هكذا فالى الان فيه عموم الحديث باق على عمومي هو لا شك انه باق على عموميه ولكنه ليس باقيا على عموميه - [00:12:06](#)

عموما الواسع قال بقوله اذا احثت لان تعرف العام والخاص من الاوصاف النسبية فاللفظ يكون خاصا باعتبار ما هو فوقه وعاما باعتبار ما هو تحته تمام صحيح فمثلا نقول الذي الذي توضحاً وتيمم - [00:12:24](#)

هل يصح هل يصح هل تصح صلاته؟ مع انه لم يتوضاً نعم فمثلا نقول الذي الذي تيمم ولم يتوضاً هل تصح صلاته هذا لكن هو الشرط هنا لا نعمل مفهومه - [00:12:46](#)

كيف نقرأ هذا الشرط؟ قراءة اصولية ليس قياسا بل هو اذا احثت اذا احثت كيف شيخنا الان سنة السلام عليكم ما ادري برنامج اخرجني يبدو انت فجأة فصل او شيء - [00:13:24](#)

طيب نرجع الى مسألة اخرى في الحديث نريد تعليق عليها اصولي. اذا احثت هذا الشرط هنا نأخذ منه مفهوم ام ماذا نعم هذا نأخذ منه مفهوم انه اذا لم يحدث صحة صلاته - [00:13:45](#)

ومفهوم الشرط العادي هذا ما مفهوم يعني فائدة ذلك فائدة قولنا اذا احثت اذا عملنا مفهومه ما نسمعكم شيخنا واضح ولا يعني يذهب ما سمعنا شيء يا شيخ. نعم ما سمعنا - [00:14:05](#)

ها طيب انا ساقتررب من النت قليلا ما ادري ايش في اليوم النت نعم ايه اقول ان ان الحديث لا يقبل الله صلاة احنا المشكلة النت عنده فيه طير بيرد - [00:14:33](#)

طيب اقول ان الحديث لا يقبل الله صلاة احكمم اذا احثت حتى يتوضاً تمام الان الصوت زين نعم جيد طيب الحديث يدل على آ صحة صلاة الشخص الذي لم يحدث - [00:14:52](#)

المهم بنفس الوضوء انه لا يجب على الانسان ان يتوضاً لكل صلاة وانما يجوز له ان يصلي عدة صلوات وان الموجب للوضوء هو الحدث نعم طيب شيخنا بارك الله فيكم - [00:15:18](#)

حتى يتوضاً هنا المقصود بها حتى يرفع الحدث اليس كذلك؟ لان حتى يدخل التيمم والغسل. لا هذه تأتي الان اليه تأتي اليها. وان شئت جعلتها مسألة لكن نحن كنا نشوف بس من ما شارك حتى نشركه - [00:15:34](#)

احسن الله اليكم شيخنا يوم القيامة مسألة الحقيقة في القبول حقيقة القبول ما هي نعم. لا يقبل الله ما معنى لا يقبل الله؟ هل لا يقبل الله. هنا في بحث عند الاصوليين في فرق بين القبول - [00:15:58](#)

الصحة هل هما بمعنى واحد او معنيان مختلفان وش قال في مختصر التحرير شيخ عبد الكريم احسن الله اليكم وفي صحة قبول ونفيه اي نفي القبول كنفي اجزاء مم كان في الاجزاء يعني كانه قال لا يجزئ - [00:16:16](#)

ايش العبارة الاولى وفي صحة قبول كذا؟ وكصحة قبول يعني كتعريف الصحة ايه كالصحة وفضل جعلها يعني مترادس ايه اللي يحصل نعم اجعلهم مترادفة وبعض الاصوليين يفرقوا. المراقبي ذكر القبول والصحة ولا ما ذكرها - [00:16:39](#)

ذكرها قال والصحة القبول فيها يدخل وبعضهم للاستواء في انقلوا مم مزيان يعني انه هل الصحة والقبول وحيث قلنا ان الصحة والقبول هنا بمعنى واحد خلاص دل الحديث بمنطوقه انه ايش - [00:16:58](#)

لا يقبل اذا جعلنا بحثها من الصحة فاننا نستدل حينئذ على عدم الصحة بادلة اخرى او نقول القبول هنا دال على الصحة باعتبار يعني

ليس اصل المعنى وانما حمل على الصحة - 00:17:14

في احد المعاصرين عزاء لشيخ الاسلام انها لان الشرع لا يتجاه لا يأتي بها القبول الا بمعنى الصحة شيخ انقطع عنه ايضا نت

تسمعونني اي نعم نسمعك طيب لكن بالشواهد والمتابعة - 00:17:40

طيب احسن الله اليك لا يقبل يا شيخ ما يمكن يكون فيها عموم لا يقبل ابوة نحن سنأتي مسألة مسألة لن يعني يعني ودنا نمشي حتى

نشرك الجميع. كل مسألة يوردها واحد - 00:18:14

نناقشها ثم اذا انتهى الجميع ان شاء الله نشوف اذا فيه شيء يستدرك طيب اه قلنا مين قلنا قلنا اكرامي شيخي الكرامي موجود ولا

مشغول ربما يكون مشغولا شيخ عبد الرحمن الاهدل اذا ما عندنا مشغول - 00:18:34

الشيخ عبد الرحمن الاهدن لعله مشغول طيب رهيف الشيخ عبد الرحمن تفضل شيخ عبد الرحمن شيخنا ماذا في الحديث من

مسائل يعني ما كان في خاطر زيادة على ما قال الاخوة من - 00:19:02

من من المفاهيم طيب دعني اسألك اذا ما عندك شيء انا اسألك واقول لك السؤال الذي قاله ابو معاذ يقول هل لا يقبل لا يقبل هل هذه

الصيغة بصيغة عموم - 00:19:36

او لا مم هم اه ذكروا الاخوة اول اه او فيما نقلوا ان الفعل يدل على العموم او نقل واجماع الاصوليين على انه الفعل فيه دراجة

على العموم بس هذي الصيغة لا يقبل يعني - 00:19:53

ما جا في خاطري عموما من اي ناحية يعني اه يعني لا يقبل اي قبول يعني ما جاء في خاطري اه يعني كيف نطبق ثلاثة العموم هنا او

لا يقبل من اي احد - 00:20:14

هو طبعا العموم هنا في القبول العموم في القبول ووجه العموم مثل ما ذكرت انها نكرة في سياق في سياق النفي ووجه كونها نكرة

في السياق النفي ان الافعال نكرات - 00:20:30

قد حكي جماع النحويين على ذلك تمام كما في البحر المحيط نقله عن بعض علماء اللغة فيفيد آآ ماذا؟ انت انتفاء فيفيد انتفاء جميع

صور القبول انه لا يقبل مطلقا - 00:20:49

واذا اردنا ان ننفي جميع صور القبول تمام فاسبات الاجر مثلا يعني لو قال قائل ان الانسان اذا صلى محدثا طيب اذا صلى محدثا

ناسيا ايه لو قال قائل انه ينال اجرا على ذلك - 00:21:08

على هذا الفعل ينال عليه اجرا وسوابل فانه يحتاج الى ايش؟ دليل من خارج فحملنا اذا حملنا يعني اذا اذا قلنا يعم جميع صور

القبول ومن صور القبول حصول الثواب لكن هذا يعني هذه مقدمتان - 00:21:28

مم. هو ان المقدمة الاولى ما فيها اشكال. المقدمة الاولى وهي آآ افادة هذا اللفظ للعموم هذي ما فيها اشكال لكن يبقى المقدمة الثانية

انه اذا قلنا مقتضى هذا العموم - 00:21:47

عدم اثبات الثواب لمن صلى محدثا بانه نوع قبول فمن قال بانه يثاب يحتج الى دليل خارجي. هم اقول هذا مدارس ولست يعني

اقوله مدارس لا لا نقلنا او تحقيق شيخنا ابو - 00:22:02

يا مرحبا الشيخ ايمن ولا من؟ الثاني شيخنا يقول ثم العمومة ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه. كيف نقول هنا في عموم

مم جيد يقول الشيخ تركي ان الفعل لا عموم له - 00:22:24

قال في نظم الورقات ثم العموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه. صلى الله عليه وسلم ما شاء الله احسنت هذا المقصود

المقصود دلالة الفعل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس القول يعني الفعل هنا ليس هو الفعل المرادف للاسم والحرف

الفعل الصناعي - 00:22:40

قسيمة الاسم والحرف لا. المقصود بالفعل الفعل النبوي المرادف للقول والاقرار. او او القسيم القول والاقرار نقول السنة اما قول او

فعلنا او اقرار فالفعل لا عموما صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه العموم - 00:23:00

بمثل هذا يعني الفاظ الافعال. مم شيخنا بارك الله فيكم امين اه هل يمكن ان نقول اه اسأله شكرا؟ ايه تفضل تفضل اه هل يمكن ان

نقول اذا عاد نفي القبول الى شرط او ركن في العمل - 00:23:18

فيدل ذلك على نفي الصحة واذا عاد الى امر خارج آآ يدل ذلك على نفي الثواب والاجر كقول النبي صلى الله عليه وسلم ايوه اكمل

من اتى عرافا خارج عن اه الاستنباط من الحديث - 00:23:40

يعني بحثك في تحقيق مسائل مثلا ان النهي هل يقتضي الفساد وكذا الى حارة بعيدة قليلا يعني اصل يا شيخنا هنا لا يقبل الله نريد

ان نعرف هل هي آآ بمعنى الصحة؟ نفي الصحة ام نفي الثواب - 00:23:59

فنقول هنا لا يقضوا الله صلاة من احدث والرفع الحدث هذا شرط من شروط الصلاة فاذا ترتب عدم القبول على انتفاء شرط دل على

عدم الصحة اما اذا دل عدم القبول - 00:24:18

على امر خارج آآ يعني اذا رجع الى امر خارج فيدل على نفي الثواب وليس نفي الصحة جميل جدا هذا الدليل مشكلته انه انبنى على

نفسه يعني شرطية شرطية اه الوضوء مأخوذة من هذا الحديث اصلا - 00:24:35

والقبول. ادلة اخرى تفيدها ها لا شك فيه ادلة اخرى تفيدها ولكن هذا الحديث دال على الشرعية واذا كان شرطا فاننا نفس نرجع

ونفسر الحديث بتفسير ما لي توافق مع مست مبطنة هذا - 00:24:56

ما ما يصح ما ادري وش يسمونه في المنطق هذا الدور ولا تسلسل. تسلسل نعم طيب في طيب احد عنده مسألة اخرى في نفس

هذي في نفس الفعل هل نقدر هل نقدر المصدر نكرة او معرفة - 00:25:13

هذا كما يقولون انا لا ادري والله الشغلة عندكم امن والله اذا عندنا انت شوف لك شوف شيخنا يعني ما اخذوا ان الفعل نكرة لاحتوائه

على مصدر النكرة يعني الفعل في نفسي حقيقة ليس يعني اسما حتى يكون نكرة وان هذا الذي اعرفه. يعني الفعل انما كان اعتبر

نكرة لانه يحتوي - 00:25:35

قصدها النكرة. اها لكن المصدر الذي فيه هل نعتبره نكرة ونعتبره معرفة اذكر لكم قاعدة بس يعني احبذ ان نسير عليها حتى نستفيد

آآ انا الذي ذكرته ذكرته يا شيخ حمزة من ذكرته هذا الذي كان في نفسي - 00:26:03

وانما احجمت عن التعبير به لاني لا يحضرني فيه نقل عن عن حجة تمام فمممكن نتخذ قاعدة في هذا الدرس اننا حيث نقلنا شيئا من

القواعد اننا نحيف. نقول والله - 00:26:25

القاعدة كذا كما ذكرها اهل اللغة ما نحفظ شاهدها ونحفظ يعني مصدرها زين حتى نأخذ حتى ان شاء الله كل ما يصدره هذا الدرس

نأخذه ان شاء الله قواعد يعني محكمة - 00:26:43

لان احيانا المحفوظات تصوير الواحد يصير فيه اشكال يعني يقع فيها الاشكال الحين فان كان عندكم يعني هل هذا الشيخ ايمن عندك

فيه شيء الشيخ ابو صلاح المشايخ جميعا واللي يحضركم نقل عن اهل اللغة ان الفعل يقدر له مصدر - 00:27:04

هو يا شيخنا ابن مالك يقول المصدر اسم ماس والزمان من مدلولي الفعل كامن من امن طبعا ابن عقيل وغيره قال ان المقصود هنا

انه المصدر هو الفعل يحتوي على حدث وزمن - 00:27:22

فالمصدر آآ اخذ الحدث فقط. المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل فمدلوله الزمان والحدث مم وهل على انه يقدر هذا نكرة

او معرفة نكرة او معرفة ما ما ادري ما - 00:27:40

تفضل الشيخ ابو صلاح الشيخ النقيطي شيخنا احسن الله اليك ذكر هذا من ذكرت في المذكرة نصا. ايوه. خالد لما بتتكلم عن افادة

الفعل المنفي للعموم. علل ذلك بان الفعل في العربية ينحل الى مصدر - 00:28:03

وزمن يعني هذا المصدر يكون نكرة في سياق النفي او النهي. في حال خشية العطار الفعل يدل على المصدر والمصدر فاذا وقع الفعل

في سياق النفي تحقق وقوع النكرة في سياقه فتعم - 00:28:20

وهذا حسن هو الذي ذكره الشيخ الذي ذكره الشيخ حمزة هو هذا الكلام لم يخرج عن هذا ولكني اردت فقد طني يعني حتى اذا ذكرت

هذا اذكره وانام يعني اوي الى ركن شديد. اقول قال الامين. انتظروني من الطوف ان شاء الله - 00:28:42

حتى حتى في البحر لما تكلم عن المسألة هذي ونقل اجماع اهل اللغة قال اجمع اهل اللغة على ان الافعال نكرات هكذا ايوه هذا هو

الافعال النكرات هو هكذا قال. يعني توصف بالنكرة. التعليل التعليل هذا هو الذي ذكره المشايخ كانه يعني تعليل هذا الاجماع ومستند
00:29:02 -

وهذا الاجماع كانه الله اعلم تفضل شيخ يوسف كنت تذكر عن المرتقى شيء؟ اي نعم سيدي. قال والنكرات في سياق نفيها تعم كالفعل
الذي في طيها اه كالفعل الذي فيه الذي يكون في طي النكرات - 00:29:23

اه شبه في الحكم بالنكرة امم زيد زيد هناك طبيعي زين حتى امم ها شوف طيب ما ادري يسع الوقت لاضافة شيء احد عنده
استدراك او اضافة على ما سبق اذا احدث - 00:29:44

قلت فيها يا شيخ انها مفهوم اذا احدث اذا احدثه ما هي تخصيص بالمفهوم اذا احدث هذا التخصيص بالمخصص المتصل المسماه
التخصيص بالشرط وليس هذا من باب تخصيص بمفهوم الشرط وبينهما فرق - 00:30:07

ليس هذا من باب التخصيص بمفهوم الشرط وانما هو التخصيص بالمخصص المنفصل المسمى بالشرط وما الفرق الفرق آآ ان هذا
الحديث قبل ان تأتي هذه اللفظة اذا قلنا لا يقبل الله صلاة احدكم - 00:30:24

تمام؟ اذ لا يقبل الله صلاة احدكم تمام آآ هذه لفظة تعمك صلاة كل احد محدثا كان او غير محدث صح ولا ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك آآ
00:30:41 -

اعذرونا يا مشايخ اي نعم اقول صلاة احدكم هذا عام جيد يشمل المحدث وغير المحدث اللي هو المتطهر فلو لم تأتي هذه اللفظة اذا
احدثت لاحتمل ان يستدل بالحديث على وجوب الوضوء لكل صلاة - 00:31:05

خلاص لو قال لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ احتمل يعني لم يعني يحتاج تحقيق ايضا ونظر. لكن احتمل ان يدل ذلك على
وجوب الوضوء لكل صلاة. لكن لما قال اذا احدث صار اصلا الحديث محله متسلط فقط - 00:31:31

على صلاة المحدث لا يتكلم عن غيرها بمنطوقه منطوق الحديث يتكلم عن صلاة المحدث انها غير مقبولة واضح نعم يحصل عليه.
بالله على الناس حج البيت من استطاع وهكذا ما نستطيع هذا التخصيص ببطل البعض من الكل - 00:31:50

اه تخصيص متصل. هو التخصيص ببطل البعض من كل. ذكره في المراقي وغير التخصيص بالشرط يعني هو قريب هي كلها من
المخصصات المنفصلة المتصلة لكن هذا غريب حفظكم الله تفضل شيخ حمزة - 00:32:11

عفوا شيخنا انا لا استدلل الان بس اريد عندي اشكال فقط. انا الذي كنت يقول ودي افهمهم من مخصصات انها لها تعلق وثيق جدا
بالمفهوم. يعني الشوط ما دل تخصيصا الا بسبب ان له مفهوم شوط. ولهذا الحنفية خالفوا في هذه المسائل - 00:32:32

نفسها تعلق الغاية في في التخصيص مع الغاية في المفهوم والشوط في التخصيص مع الشوط في المفهوم. فالشوط اللغوي ما دل
على التخصيص الا بسبب ان له مفهوما نعم وانا - 00:32:53

وانا كنت افهم هذا واذكر حتى اني سألت بل اني يعني قد اوقعني هذا الفهم في اشكالات. فعلا انا كنت هذا الذي افهمه وسألت اذكر
ايام الجامعة الشيخ عياض السلمي يمكن عام الف واربع مئة وثلاثة وعشرين زي كذا - 00:33:11

سألت الشيخ عياض السلمي وهو من علماء الاصول فقلت له كنت طالب في اول سنة في الكلية تقريبا التقيت بهم فقلت للشيخ ما
الفرق بين التخصيص بالمفهوم وبين التخصيص بالشرط في المخصصات المتصلة او بالتخصيص بالصفة - 00:33:30

فقال لي انت في اي سنة تدرس قلت انا الظاهر مستوى اول او ثاني كاع ان شاء الله اذا جيتنا الماجستير يعني تاخذون هذه الاشياء
وما اجابني الشيخ فظننت بعدها خلاص انا حطيت في ذهني انه ما في فرق - 00:33:46

وان هذا شيء واحد ولكني الان اقول ابدا ان التخصيص بالشرط لا يخالف فيه لا حنفية ولا غيرهم الذين ينكرون حجية المفاهيم لا
يخالفون في ان الشرط مخصص يعني اوضح هذا بمثال - 00:34:03

اوضح هذا للمثال لو قال آآ مثلا اه مثلا اه خليني امثل بمثال ربما ليس نسا شرعا شرعا لو قال اكرم الطلاب المجتهدين خلاص لا
خلاف عند الجميع لا حنفية ولا غيرهم ان منطوق الحديث لا يتناوله الا المجتهدين - 00:34:21

واضح؟ من طرق الحديث لا يتناول يعني لا يمكن لاحد ان يستدل بهذا الحديث علاء استغفر الحديث. اه هذا اللفظ اه لا يمكن لاحد

ان يستدل به على اكرام ها - [00:34:51](#)

لو قل اصرف مكافأة للطلاب الحاصلين على تقدير ممتاز لو جاء نعم لو جاء شخص غير مجتهد قال اصرفوا لي مكافأة لاني لا راح

الجسم يقول لا هذا لا علاقة له بالمفاهيم - [00:35:06](#)

حديث يدل بالمنطوق على اكرام المجتهدين طيب يبقى بعد ذلك غير المجتهد. ما الفرق الذي يقول بعدم احتجاجه بالمفهوم يقول

مسكوت عنه لا يصح لنا ان نستدل فيه باثبات او نفي من هذا الحديث من هذا اللفظ - [00:35:27](#)

والذي يثبت حجية المفاهيم يقول لا هذا اللفظ هذا يدل على النتيجة. لا هل هل معناه لا تكرموهم؟ لا ليس معناه معناه لستم مأمورين

بانكاركم. باكراهم لان مفهوم المخالفة يقتضي اثبات النقيض لا اثبات الضد ولعله تأتي مناسبة - [00:35:46](#)

ببياني هذا ان شاء الله واضح يا مشايخ الشيخ حمزة هذا الفرق والله احتاج جيد جيد على كل حال جزاكم الله خير انا لا انا لا اكنتمك

اني كنت سنين وانا حتى في الشروح في الدروس اقول وهذا المبحث يستغنى عنه بمبحث التخصيص - [00:36:08](#)

بالمفهوم تمام ثم بدا لي اني كنت مخطئا وانا يعني اقرب كثيرا هنا ماء يعني يعني ما استغفر الله يعني معليش انا اصف نفسي بهذا

كله اطرب كثيرا لما اجي واتفلسف وكذا - [00:36:28](#)

واستدرك يعني اقول الاصوليين ذكروا كذا وهذا ما يحتاج وهذا يعني عن هذا فاستدرك عليهم ويعني كثير جدا اغلب الاحيان التي

استدركوا فيها واظن نفسي يعني خلاص اني والله فهمت المسألة - [00:36:47](#)

فاجد نفسي بعد سنين اكتشف انهم محقون واني يعني استعجلت قليلا في النقد باقي اقل من دقيقة اقول لو لو جمعت جزء في

استدراكاتي التي اكتشفت بطلانها لربما كان مفيدا - [00:37:00](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وجزاكم الله خيرا يا شيخ بارك الله فيكم - [00:37:17](#)